

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يخرج معها محرماً .

قوله ويخرج معها محرماً .

لا تغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر على الصحيح من المذهب اختاره أكثر الأصحاب .

وتقدم رواية أنها تغرب بدون محرم إلى دون مسافة القصر .

قوله فإن أراد أجرة بذلت من مالها فإن تعذر فمن بيت المال .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قاله المصنف والشارح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : من بيت المال مطلقاً .

وهو احتمال للمصنف ومال إليه وصححه في النظم